المغالطات المنطقية في الخطاب القانوني- مقاربة حجاجية

Logical fallacies in legal discourse: an argumentative approach

هشام بلخير[1]*
جامعة أم البواقي (الجزائر)
Belkhir.hichem@univ-oeb.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/06	تاريخ القبول:2025/05/09

الملخص:

يعدُّ الحديث عن اللسانيات القانونية ربطا بين مجالين معرفيين؛ اللسانيات وعلم القانون بمختلف فروعه؛ وهذه العلاقة هي نتيجة لمعطيات موضوعية أتاحت المجال لدخول اللسانيات لعلم القانون لأغراض علمية وعملية؛ فلقد حقّقت اللسانيات نتائج عظيمة في منهجة العلوم من خلال مبادئها وقواعدها، ولهذه القيمة ولجت كل العلوم منها علم القانون فكان لزاما على الدارسين أن يتعلّموها ويوظفوها بما يفيدها ويفيد مخرجاتها التطبيقية.

وسنركز جهودنا في هذه الورقة على تبيُّن مفهوم يعتبر من ثمار اللسانيات، وما أحدثه من تغيير لمفهوم البلاغة الأرسطية ومجال اشتغالها والأغراض المتوخاة منها وهو مفهوم الحجاج، لكن من منظور باحثين معاصرين بيرلمان وتيتيكاه، فيما عرف بالبلاغة الجديدة حيث يعد الأوّل مؤسسا للحجاج القانوني ومجددا للبلاغة الأرسطية القديمة بغرض تحقيق عدالة القاضي وتسليم المتقاضي. ومن جهة أخرى نسعى إلى تتبع الحجاج عنده من خلال المنطق غير الصوري بالتركيز على المغالطات المنطقية في الخطاب القانوني على اعتبار أن مسعاه ليس الوصول إلى الحقيقة و إنما تحقيق الخطاب الناجع والفعال بتحقيق المو افقة للحلول المقترحة لقضية ما، وكذا إقناع المخاطَبين بهذه القضية وإذعانه (مدّعى عليه، قاضي، محامي الخصم) من خلال مجموعة من التقنيات الخطابية.

الكلمات المفتاحية:

اللسانيات القانونية؛ الحجاج؛ البلاغة الجديدة؛ المنطق غير الصوري؛ المغالطات المنطقية.

Abstract :

Talking about legal linguistics is a link between two fields of knowledge; linguistics and law in its various branches. This relationship is the result of objective data that allowed linguistics to enter law for scientific and practical purposes. Linguistics has achieved great results in systematizing sciences through its principles and rules, and because of this value it has entered all sciences, including law. It was therefore incumbent upon students to learn it and employ it in a way that benefits it and its practical outcomes.

In this paper, we will focus our efforts on clarifying a concept that is considered one of the fruits of linguistics, and what it has caused in changing the concept of Aristotelian rhetoric, its field of work, and the intended purposes, which is the concept of argumentation, but from the perspective of contemporary researchers Perelman and Tyteca, in what is known as the new rhetoric, where the former is considered the founder of legal argumentation and a renewer of ancient Aristotelian rhetoric with the aim of achieving the justice of the judge and the surrender of the litigant. On the other hand, we seek to follow the argumentation in his view through informal logic by focusing on logical fallacies in legal discourse, considering that his quest is

* المؤلف المرسل: هشام بلخير

not to reach the truth, but rather to achieve effective and efficient discourse by achieving approval of the proposed solutions for a certain case, as well as convincing the addressees of this case and their submission (defendant, judge, opposing attorney) through a set of rhetorical techniques

Keywords:
Legal linguistics; argumentation; new rhetoric; informal logic; logical fallacies.

مقدمة:

لقد اتسع مجال اشتغال اللسانيات إلى الحد الذي لا نستطيع من خلاله حصر حدودها، وخاصة أنها تهتم بالدرجة الأولى بوصف اللغة وتحليلها، ومن المجالات التي تعتمد على اللغة مجال القانون بمختلف فروعه، ومن هنا ظهر مجال جديد ضمن مجالات اللسانيات التطبيقية وهو اللسانيات القانونية أو القضائية، من أجل حل مشكلات غموض النصوص القانونية والقضائية في بعض الأحيان واختلاف تأويلاتها التي تصل إلى حدود الخروج عن روح القانون ومقاصده التي أنشئ من أجلها. ومن هنا سنسعى أولا إلى التعريف بهذا المجال الجديد نسبيا، ثم تناول بعض المغالطات المنطقية التي تعتريه في نصوصه أو في تطبيقاتها على مستوى المرافعات القضائية من قبل أطراف جلسات المحاكمة.

بناء على ما سبق ذكره فإنَّنا نهدف إلى:

- التعريف بمفهوم اللسانيات القانونية.
- التعريف بمفهوم الحجاج في نظرية البلاغة الجديدة.
- التعريف بالمنطق غير الصوري.
- تطبيقات الحجاج على الخطاب القانوني.
- إبراز نماذج من المغالطات المنطقية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نسعى إلى:

- كيف تعالقت اللسانيات بالقانون؟
- ما هو مفهوم الحجاج في البلاغة الجديدة؟ وما علاقته بالمنطق غير الصوري؟
- وكيف يطبَّق في الخطاب القانوني؟ وكيف يخرج الحجاج عن أغراضه ليصبح مغالطيا؟

1- التعريف باللسانيات القانونية:

نورد في هذا العنصر جملة من التعريفات والحدود لمصطلح اللسانيات القانونية، ثم بعض الاختلافات بينه وبين مصطلحات مقاربة له من قبيل اللسانيات القضائية، الجنائية، التشريعية، منها تعريفات عامة، وأخرى خاصة، وثالثة مجملة ورابعة مفصَّلة؛ فتعرَّف بأنها " فرع من فروع علم اللغة التطبيقي، وهو علم يقوم على دراسة تحليل وقياس البيّنات اللغوية المصاحبة لوقوع الجريمة بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم" فهذا التعريف يقتصر على الجانب الجنائي. وآخر يركّز " على دراسة النصوص التحريرية والشفهية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية أو المسائل المتعلقة بإجراءات

التقاضي أو ما يتعلق بلغة القانون ومدى وضوحها وكيفية إصلاحها وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين المتخصصين على السواء " فهو يهتم بالنصوص المكتوبة والشفهية للقانون. ويظهر التعريف الموالي اهتماما بدور اللسانيات في علم القانون من خلال حصره في " استخدام تقنيات ونظريات علم اللغة للتحري في الجرائم التي تشكّل البيّنات اللغوية جزءا من القرائن، أو كل القرائن والأدلّة الجنائية أو المدنية الموجودة في مسرح الجريمة أو النزاع "، وبعبارة جامعة مجملة اللسانيات التطبيقية هي " دراسة كل العلائق القائمة بين اللغة والقانون "[1].

ومادامت اللسانيات القانونية تعتمد على اللغة فإنها تلتقي مع مجالات كثيرة، إلا أن ما يميز لغتها أنها قانونية أو قضائية، فهي تلك التي تكتب بها القواعد القانونية، ويتحدّث بها أساتذة القانون، ويتطلب مبدأ الأمن القانوني الوضوحية والقطعية في القواعد القانونية وتعني القطعية الدقة والدقة تعني الوضوح التقني في الجانب اللغوي بمعنى الوضوح والدقة هما المميزات التي يجب أن تسود اللغة القانونية الجيدة.

2- الخطاب القانوني:

2-1 تعريفه:

من حيث الاصطلاح نجد استعمالات كثيرة للخطاب القانوني، فيوسم بأنه خطاب تشريعي، وخطاب قضائي، وخطاب مرافعي، وخطاب دستوري، وهي كلها تقترب من الخطاب القانوني فتنتمي إليه وتندرج ضمنه، لذا سنعتمد مصطلح الخطاب القانوني لأنَّه الأشمل والأوسع، فنعرِّفه بأنَّه ذلك الخطاب الذي يجمع بين التدخلات المطوّلة التي تمثلها المرافعات والأحاديث القصيرة كتدخل القاضي والمتهم والشهود، أو هو ذلك الذي يخضع لشروط القول والتلقي؛ إذ تبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية. أو هو خطاب يشمل على نصوص القوانين وشروحها والأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة والمرافعات والدراسات القانونية التحليلية والتاريخية والمقارنة. أو هو الخطاب الذي ينتج في الجلسة القانونية التي تحدد زمنيا ومكانيا من قبل هيئات مختصة؛ إذ يعلن مسبقا عن موضوع الجلسة وعن مسببها ومنشطها[2]. فهو خطاب شامل لكل الخطابات ضمن قطاع العدالة، ولا يشمل عامة الناس بل يستعمله المنتمون للقانون، من قضاة ومحامين وغيرهما.

2-2 مرجعياته وطبيعته:

ولا ينفصل الخطاب القانوني عن المجتمع بل نتاج له ولمجموعة من المرجعيات النفسية والاجتماعية والثقافية والدينية والفلسفية ما يؤهله لامتلاك عناصره التداولية، يختلف عن الخطابات الأخرى في الأهداف، يمتاز بالدقّة والنسقية الصارمة، يهدف إلى تحقيق العدالة بين الناس[3]. ومن جهة أخرى يعدّ مفهوما مفتاحيا لعنوانه ومضمونه إيمانا بالمعادلة المعرفية التي تتعاطى مع الخطاب بوصفه نصا أولا يقترن بسياق إنتاجه. فالنص القانوني في هذه المعالجة منظورا إليه بصيغته أو منواله التفاعلي بربطه

بمكوناته التداولية من مقاصد وسياقات متعددة وأطراف العملية التواصلية، لينسحب أو يتحول إلى منطقة أخرى هي منطقة الخطاب[4].

2-3 أطر افه:

يرى فقهاء القانون والمتخصصون فيه أن الطرف الأوضح والأبين في الخطاب القانوني هو الطرف الأوّل الذي وظيفته التشريع وصياغة الدساتير والتشريعات والقوانين هو المشرّع أو السلطة التشريعية، لكن الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فهي محل جدل ونقاش بينهم، والذي مهمته تلقي القوانين والامتثال لها وتطبيقها؛ فمن القانونيين من يرى أن المخاطَب بالقانون هم **الأفراد كافة**، ومنهم من يرى أن الأفراد مخاطبون بالقانون على سبيل المجاز؛ ذلك أن الأفراد ينظِّمون مسلكهم وفقا لأعراف اجتماعية وليس وفقا لقواعد قانونية، وبحسب وجهة النظر هذه فإن المخاطَب بالقانون هم أعضاء الدولة المنوط بهم حمل الأفراد على العمل بمقتضى أحكام القانون.

2-4 قواعده:

يقوم النظام القانوني والقضائي على قواعد المنطق الصوري؛ إذ إن القاضي في استخلاصه للواقعة المطروحة عليه واستنباطه حكم القانون، لا يقوم بتلك المهمة إلا وفقا لنشاط فكري منظّم يخضع للمنطق السليم الذي يحكم تبرير اقتناع المحكمة بالواقعة. فإذا استقام الفكر القانوني وجب التعبير عنه بلغة صحيحة، وقوة الحكم القضائي تكمن في ابتنائه على أساس سليم من الفكر الثاقب واللغة الصحيحة[5]. ومنه يستند القاضي على قاعدتين ونتيجة تترتب عنهما وفقا لقواعد النطق.

- **قاعدة كبرى**: تتمثّل في النص القانوني الذي تخضع له الواقعة،
- **قاعدة صغرى**: تتمثل في إثبات الواقعة محل الدعوى،
- **نتيجة**: تكون حاصل تطبيق القانون على الواقعة.

ولكي يأتي حكم القاضي صحيحا في هاتين المقدمتين وتلك النتيجة، عليه أن يستعين بقواعد الاستدلال الصحيحة التي تفرضها قواعد المنطق في فهمه للواقعة واستخلاص حقيقتها، وفي فهمه السائغ والكافي للأدلة واستنباط النتائج الصحيحة منها، ويتعين عليه أيضا أن يبذل نشاطا ذهنيا منطقيا لكي يصل إلى النص القانوني الذي تخضع له الواقعة وفقا للتكييف القانوني الصحيح الذي يتفق مع حقيقتها، وأخيرا فإنَّ المقدمات التي جعلها الأساس لحكمه، سواء أكان ذلك من حيث الواقع أم من حيث القانون، يجب أن تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها[6].

ومن منتصف القرن الثامن عشر إلى خمسينيات القرن العشرين، نُظِر إلى الأعمال القانونية المقدمة في أوروبا إلى نوعين كبيرين من الحجج القانونية الأولى تروم تأويل النص القانوني الصادر عن المشرّع، بينما تسعى الأخرى إلى تأويل القانون المجرّد أو الموضوعي[7]. وتشكل الفئتان السابقتان منطلق

بيرلمان، حيث جاء بما عرف بالمنطق غير الصوري. فتأسست نظريته والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح بإثارة تأييد الأشخاص للفروض التي تقدم لهم، أو تعزيز هذا التأييد على تنوع كثافته، بتقديم الأسباب والعلل التي تكون حجة مدعمة أو داحضة لفكرة أو رأي أو سلوك ما. ويتفق كل من ريتشارد ومالكولم على كون الحجاج عملية اتصالية، وطريقة تحليل واستدلال تعتمد الحجة المنطقية بالأساس وسيلة لإقناع الآخرين والتأثير فيهم[8]. فما هو تعريف الحجاج عنده وما علاقته بالمنطق غير الصوري؟ وما هي أنواع الحجج عنده؟

3 نظرية البلاغة الجديدة عند بيرلمان:

3-1 تعريف الحجاج:

ليس الحجاج، عند بيرلمان " **سوى دراسة لطبيعة العقول، ثم اختيار أحسن السبل لمحاورتها والإصغاء إليها، ثم محاولة حيازة انسجامها الإيجابي، والتحامها مع الطرح المقدَّم، فإذا لم توضع هذه الأمور النفسية والاجتماعية في الحسبان فإن الحجاج يكون بلا غاية وبلا تأثير**"[9]. وهو بهذا قد أعاد الاعتبار للخطابة بوصفها فنًّا للإقناع، وقد " نجح في إعطاء مضمون إيجابي للرؤيا الخاصة بالإنسان، واللغة والعقل، والقانون، والأخلاق "، وبذلك جعلها أحد المرتكزات الأساسية للفلسفة[10]. فهدف الحجاج ليس استنباط النتائج من مقدّمات معينة، وإنَّما إحداث تصديق مستمع ما للدعاوى المعروضة عليه وتقويته، فإنه لا يَجْري أبدا في الفراغ. فهو يستلزم بالفعل اتصالا عقليا بين الخطيب ومستمعه[11]. ولكي يُحدِث هذا الاتصال تأثيرا يشترط تكيُّف الخطيب مع مستمعه. وأنّ الوسيلة الرئيسة لتحقيق هذا التكيُّف هو ألا يختار الخطيب نقطة انطلاق حجاجه إلا من مقدمات مقبولة ومسلَّم بها من قِبل من يوجّه إليهم الخطاب. فالهدف من الحجاج ليس تقديم الدليل على صدق النتيجة انطلاقا من صدق المقدمات، كما هو عليه الأمر في البرهنة الصورية، بل الهدف هو نقل الاعتناق الحاصل حول المقدمات إلى النتائج، إنه نوع من نقل عَدوى القَبول الذي تتمتع به المقدمات إلى النتائج. لذلك فعلى الخطيب ألا ينطلق إلا من مقدمات مقبولة بشكل كاف من المستمع؛ لأن نقل هذا القبول لا يتم إلا بالربط المتين بين المقدمات والدعاوى التي يسعى الخطيب لجعلها مقبولة. فالخطيب الذي لا يأخذ بعين الاعتبار في حجاجه مدى قبول مستمعه للمقدمات التي ينطلق منها، يرتكب ما يعتبره بيرلمان أفظع خطأ في الحجاج؛ ألا وهو المصادرة على المطلوب. وهي تعني في الحجاج أن يبني الخطيب حجاجه على مقدمات يتوهم أن المستمع يتقاسم معه التسليم بها، في الوقت الذي تكون فيه هذه المقدمات مجادلا فيها[12].

3-2 مميِّزات الحجاج عند بيرلمان:

يفرّق بيرلمان بين صدق الدعوى وقبولها؛ إذ قد تكون رغم صدقها غير مقبولة عند المستمع. فحتى لو كانت صادقة فإن اعتبارها مقبولة في الوقت الذي تكون فيه محل خلاف يعتبر مصادرة على المطلوب. لذا نجد أن الحجاج في تصور بيرلمان يتميز بما يلي:

- أن يتوجه إلى مستمع،

- أن يعبر عنه بلغة طبيعية،
- مسلماته مقبولة لدى مستمعه
- مسلماته لا تعدو أن تكون احتمالية،
- لا يفتقر تناميه إلى ضرورة منطقية،
- نتائجه ليست ملزمة.

ولذلك فإن مجال الحجاج والمنطق القانوني عند بيرلمان لا يبحث في مفاهيم من قبيل: صـادق أو صـحيح أو صـالح وإنما في مفاهيم أخرى: المقبول، المعقول، المنصـف، المباح، الحق، المماثل والمعقول والمحتمل، وذلك في حال ما إذا كان هذا الأخير يفلت من كل الحسـابات الحتمية، أو على الأصـح من كل التوقعات الراجحة.

ومختصر تصور بيرلمان للحجاج في هذا الجدول:

الباعث	طبيعة الموضوع	العلاقة بين الطرفين (أثناء الحجاج)	الحجج. دورها. طبيعتها. شرطها	المحور	الغاية	الغاية الأسمى
الاختلاف	الاحتمال والإمكان	تفاهم وتقارب وتعاون	الترجيح. المعقولية. المقامية	المتلقي	الاستمالة والتأثير العملي (الإقناع)	الحرية

جدول رقم 01: تصوُّر شاييم بيرلمان للحجاج

4- أنواع الحجج والمغالطات المنطقية التي تعتريها:

قام بيرلمان بتقسـيم الحجج قسـمين كبيرين: **الحجج القائمة على الوصـل والحجج القائمة على الفصـل**، والفرق بينهما يكمن فـي أن الأولى تمكّن من نقل القبول الحاصل حول المقدّمات إلى النتائج، في حين تسعى الثانية إلى الفصل بين عناصر ربطت اللغة أو إحدى التقاليد المعترف بها بينها[13]. ثم قسّم حجج الوصل ثلاثة أقسام فرعية: **حجج شبه منطقية، حجج مؤسَّسة على بنية الو اقع، حجج مؤسِّسة لبنية الو اقع.** والحجج شـبه المنطقية وهي محل تطبيق في مداخلتنا هـذه، تعرَّف بأنها **تلك القريبة من الفكر الصـوري ذي الطبيعة المنطقية أو الرياضـية، لكنها تختلف عنه في كونها تفترض دوما القَبول بدعاوى ذات طبيعة غير صورية، هي وحدها التي تمكِّن من استعمال الحجَّة**[14].

يذكر بيرلمان مجموعة من الحجج شبه المنطقية، يعرّفها ويدلّل عليها، ويشير إلى بعض المغالطات التي قد تعتريها، نذكر منها: حجة التقسيم، حجّة التعارض، حجّة المطابقة، **قاعدة العدل والتبادلية**، وقد سقنا بعد التعريف بها بعض الأمثلة من القانون وخاصة الجزائري تخالف أو تتجاوز هذه الحجج.

1-4 حُجَّة التقسيم:

يعرف بيرلمان حجّة التقسيم بأنها استخلاص المحاجج نتيجة حول الكلّ بعد أن يستدلَّ على كل جزء من أجزائه. ويقدّم مثالا على ذلك: يدافع المحامي عن موكّله الذي ارتكب جريمة قتل، حيث يؤسس دفاعه على " بيان أن المتّهم ليس له دافع للقتل، ما دام لم يتصرّف لا عن غيرة ولا عن حقد ولا عن جشع "[15]. ويشترط بيرلمان لصحة هذه الحجّة أن يكون تعداد الأجزاء شاملا؛ فهذا الاستدلال يذكِّر بتقسيم مساحة إلى أجزاء، فما لا يوجد في أي جزء، لا يوجد كذلك في الفضاء المقسَّم. وقد وقع بيرلمان في خطأ الاستدلال الصوري الذي قد نهى عنه واستبعده حين اقترح ضرورة التخلص من التشابكات والتفاعلات والميوعة التي تميز الوضعيات الملموسة. إذ ينبغي، ضرورة، من أجل استخدام هذا النوع من الحجج، اختزال الواقع في خطاطة ذات شكل منطقي أو رياضي، نمارس الاستدلال عليها في الوقت نفسه الذي نسقط فيه النتيجة على الواقع الملموس. وهو ما لا يمكن أن يتم؛ إذ يستطيع المحامي في المثال السابق أن يكتفي ببعض أجزاء القضية، وهي دوافع القتل أو ما يعرف في القانون بالقصد الجنائي، فإذا انتفى انتفت الجريمة وسقطت المسؤولية الجنائية عن المتهم. فيعتمد المحامي مغالطة الجهل ببعض الأشياء لدى الأطراف الأخرى ليمرر دفوعه ويربح القضية[16].

وقد يلجأ المحاجج إلى الاكتفاء ببعض أجزاء المقسَّم، ثم يقوم بالتعميم على الكل فيقع في التعميم المتسرع وهي مغالطة الغرض منها إيقاع الخصم في الغلط بسبب استقراء ناقص اقتصر على عيّنة، ونموذجه كالآتي[17]:

- ملاحظة 1: س1 يتسم بالخاصة ص (موكلي لم يقتل بدافع الغيرة)
- ملاحظة 2: س 2 يتسم بالخاصة ص (موكلي لم يقتل بدافع الحقد)
- ملاحظة 3: س 3 يتسم بالخاصة ص (موكلي لم يقتل بدافع الجشع)

وهكذا

إذن كل س يتسم بالخاصة ص (موكلي ليس قاتلا، بالتالي تسقط عنه المسؤولية الجنائية)، ولأن الدوافع كثيرة، لا حصر لها، يقتصر المحامي على بعض الدوافع (الأجزاء) والتي لا تساوي الكل.

ومثالها كذلك، **حالات العود**، أي تكرار المخالفات أو الجنح أو الجنايات من قبل نفس الشخص، ولهذا نجد القانون يشدِّد العقوبة على حالات العود[18]، فحتى لو تكررت الجريمة من نفس الشخص، فينبغي ألا نتسرّع في الحكم عليه بل علينا إثبات المسؤولية الجزائية اتجاهه، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، بالأدلّة الدامغة والحجج القوية.

ويمكن أن يقع المحاجج كذلك في مغالطة أخرى تسمى **مغالطة التركيب** وهي **مغالطة إضفاء صفات الجزء على الكل**[19]، فيعمّم الحكم على أفراد أسرة معيّنة بسبب جرائم أحد أفرادها، والحكم عليهم بأنهم غير أسوياء وقد احترفوا الجريمة؛ فيقع المرء في مغالطة التركيب حين يذهب إلى أن ما يَصدُق على أفراد فئةٍ ما، أو أجزاءِ كلٍّ ما، يصدق أيضًا على الفئة (معتبرةً كوحدةٍ واحدة) أو على الكل بوصفه كلًّا.

2-4 حُجَّة التعارض:

يقابل بيرلمان بين مصطلحين أحدهما ينتمي إلى المنطق الصوري والآخر إلى المنطق غير الصوري، فيبدأ بتعريف التناقض؛ إذ " يؤدي إدراج قضية ومنفيها أي إدراج تناقض، داخل نسق صوري، إلى جعل النسق متفككا، وبالتالي غير قابل للاستعمال. في هذه الحالة ينبغي تعديل النسق وإلغاء إمكانية إثبات الصادق والكاذب في الآن نفسه: يجب الاختيار بين هذا وذاك ". ويرى أن رفع التناقض في اللغات الطبيعية يتم بطريقتين مختلفتين بحيث يسند الإثبات للتأويل الأول والنفي للتأويل الثاني[20].

وهنا يقدّم بيرلمان حجته المقترحة في المنطق غير الصوري وهي حجة التعارض، " وذلك حيث يحدث في حالة ما أن تُوقِعُنا قاعدةٌ نُثبتها أو دعوى ندافع عنها أو موقف نتبناه في تضارب، دون رغبته منا، إما مع دعوى أو قاعدة سبق إثباتها، وإما مع دعوى مسلّم بها عند الجميع، ويفترض فينا التصديق بها مثلنا مثل كل أعضاء الجماعة "[21]. ويدلِّل على ذلك بالعودة إلى القانون الدولي الخاص، ففيه تقدّم التعارضات من أجل رفعها، لكن الحل ليس متوفرا مسبقا. فالقانون الدولي الخاص تم إعداده بالكامل من أجل حل النزاعات القانونية التي تقع حين تتدخل، في نظام تشريعي، قوانين أجنبية عنه، لكنه يفرض تطبيقها مع ذلك.

ومن أمثلة القانون الجزائري، **حالة الضرورة**، وهي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مُكرَها على ارتكابها وإنما يكون أمام خيارين (**حالة تعارض**):

- إما أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه.
- إما يرتكب الجريمة.

مثال: الشخص الذي يختلس خبزا حتى لا يموت جوعا.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يأخذ بحالة الضرورة كسبب عام للإباحة أو انتفاء المسؤولية ومع ذلك فقد نصت المادة 308 من قانون العقوبات على إباحة إجهاض المرأة الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر. ويحدد المشرّع شروط حالة الضرورة، نذكرها لاحقا.

والمثال الثاني: **الشروط المتعلقة بالخطر**، مثلما هو الحال في **الدفاع المشروع**؛ أي أن يجد الشخص نفسه أمام خطر حال أو على وشك الوقوع يهدّد شخص غيره وجسامة الخطر تقدِّرها محكمة الموضوع.

الشـــروط المتعلقة بالعمل المرتكب: يجب أن يكون العمل المرتكب في مواجهة الخطر الحال ضـــروريا للحفاظ على سلامة الشخص أو المال.

- أن يكون الخطر جسيما: بأن يكون غير قابل للإصلاح.
- أن يكون الخطر حالا: أي أن تكون هناك ضـرورة فعلية لوجود خطر حال فالخطر المسـتقبل لا يعتد به.
- ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حدوث الخطر: إذ يقترض القانون للاحتجاج بحالة الضـــرورة أن يكون المتهم قد فوجئ بحلول الخطر، لأن عنصـــر المفاجئة هو الذي يجعل المضـــطر يقوم بفعله دون تدبر وتروي.
- لا بد أن يكون رد فعل المضطر هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

وتترتب على حالة الضـرورة آثار قانونية، تتفق الأنظمة القانونية التي أخذت بها على: عدم العقاب على العمل المرتكب، وعدم مساءلة مرتكبه مدنيا.

والحالة الثالثة: رضا المجني عليه:

يرى المشـــرّع أن الأصـــل في رضـــا المجني عليه لا يترتب عليه أي أثر على المســـؤولية الجزائية، لأن القانون الجزائي من النظام العام، ومن ثم فلا يجوز للمجني عليه أن يعطّل تطبيقه بإرادته. و**مثاله:** لا أثر لرضـــا المجني عليه على تجريم فعل الطبيب الذي ينهي ألم مريض ميؤوس شـــفاؤه. وفي هذا الســـياق جرَّم المشرّع الجزائري مساعدة الغير على الانتحار (المادة 273 من قانون العقوبات) وبعض التشريعات المقارنة أخذت برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة، خاصة في حالة مساعدة مريض ميؤوس شفاؤه، على الموت إذا طلب منه ذلك. مثال: في مســـألة القتل بدافع الرحمة (EUTHANASIE القتل الرحيم). فالمشـــرع الجزائري اعتبرها جريمة انتحار بمســـاعدة شـــخص مهما كان دافعه نبيلا، فنحن إزاء حالة تعارض بين الفعل وعدم الفعل. وحسـنا فعل مشـرعنا إذ أغلق الباب أمام تبرير هذا الفعل مهما كانت أسـبابه. فيمكن للمتهم عن طريق محاميه أن يحصـــل على البراءة عن طريق تقديم أســـباب تبيح له القتل عن طريق حجّة اســـتدرار العاطفة والشـــفقة من قبل المجني عليه، وهي مغالطة منطقية يكثر اللجوء إليها لتبرير الأفعال المحرّمة والمجرّمة.

نسرد عليكم جريمة قتل حدثت في الثمانينيات من القرن التاسع عشر أثبتَ الادعاء، في محكمة فرجينيا بالدليل الدامغ ضـلوعَ صـبي بقتل والديه بفأس، فما كان من الدفاع سـوى أن دَفَعَ ببراءة الصـبي قائلًا: أليس يكفي أنه أصبح يتيمًا لا أحد يتولَّى أمره؟!

ويورد عادل مصـطفى مثالا عن هذه الـــمغالطة: " فَلتَأخُذكم الشـفقة بـــهذه المتهمة يا حضـرات القضـــاة، فإنها إذا أودِعتِ السـجن فسـوف تتحطم حياتها وحياة من تقوم برعايتهم. أليس الأَوْلَى أن ننقذ حياةً لا أن نحطم حياة؟ "، ووجه المغالطة هنا أن الشـفقة هنا ليسـت في غير موضـعها فحسـب، بل إنـــها

خارجة عن الموضـــوع وغير ذات صـــلة بعملية الدفع. حيث تجاوز محامي الدفاع الحديث عن حال المجني عليه الآن وحال عياله! وفيها مغالطة أخرى تسمى **الحيدة عن المطلوب.**

والحالة الرابعة: **حالة الدفاع الشرعي عن النفس:**

حيث تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

لا جريمة

1 – إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2 – إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضـــرورة الحالة للدفاع المشـــروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء[22].

وهذا المثال، يوقعنا في لبس مفهوم التناســـب؛ فالتعارض هنا ناجم عن إثبات قاعدة تتعارض مع شـروط الجزم بها أو شـروط تطبيقها: هذه التعارضـات يمكن أن ننعتها بالتآكل الذاتي. إن قلب الحجة على صـــاحبها هو الحجة التي تهاجم القاعدة لإثبات التآكل الذاتي. فقد لا يوصـــف هذا الفعل بحالة الدفاع المشـــروع عن النفس لأنه يتجاوز حدود جســـامة الاعتداء الأول في تقدير المدّعي على المدافع أو في تقدير القاضـــي أو النائب العام، في مقابل ادّعاء المدّعى عليه المدافع عن نفســـه بأن فعله مناســـب لجســـامة الاعتداء أو أقل من ذلك، وهنا نقع في صـــعوبة الجزم بالتناســـب من عدمه فتكون نتيجة الحكم في دائرة المحتمل والنســـبي الذي قد يؤدي إلى معاقبة المدّعى عليه بدلا من العفو عنه لانتفاء المســـؤولية الجزائية عنه.

وهذا ما أكّده بيرلمان حين اعتبر أن التعارض ليس كليا، وإنما يحدث في وضعيات معينة، على عكس التناقض الصوري، فهناك طريقة للإفلات منه، تتمثل في الفحص المسبق لكل الوضعيات التي يمكن أن تخلقه: إنه الموقف المنطقي، موقف فقيه القانون الذي يتخيل الوضعيات المتنوعة التي قد تثير صعوبات، محاولا حلّها مسبقا.

خاتمة:

فـــي ختام هذه الورقة البحثية التي سعت إلى تقديم نماذج تطبيقية من أشهر المغالطات المنطقية في الخطاب القانوني، وفق نظرية البلاغة الجديدة لدى بيرلمان، باعتباره رائد التوجُّه الجديد في النظر إلى مجال البلاغة من منظور المنطق غير الصـــوري، نصـــل إلى بعض النتائج الأوّلية في هذا المبحث الحجاجي، ونرى ضـرورة تعميق البحث فيه لما ينطوي عليه من أفكار وقواعد اسـتنباط لم نتمكن من الوقوف عندها كثيرا، من أجل تفادي الوقوع في المغالطات بصفة عامة، والمنطقية منها بصفة خاصة:

- صـعوبة تحديد المغالطات المنطقية في الخطاب القانونـــي، وذلك بسـبب الاحتكام الصـارم إلى النصوص القانونية (المدونات القانونية).
- التركيز على أشـــهر المغالطات لا يعني خلوّ الخطاب القانوني من مغالطات منطقية أخرى، بل إنه يعجُّ بالمغالطات، وبخاصة في المرافعات الجزائية والمدنية.

على الرغم من القيمة العلمية لنظرية البلاغة الجديدة، إلا أنها منتقدة في جوانب كثيرة منها مراهنتها الكبيرة على المنطق غير الصوري، وعلى بنيته ونتائج تطبيقه على مختلف الخطابات ومنها الخطاب القانوني، وقد اقتصرنا على بعض الحجج شبه المنطقية.

الإحالات:

[1] ينظر عمر عبد المجيد الطيب، 2008م، علم اللغة الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 276-277.

[2] ينظر وكال الطاوس، 2007م، البنية الحجاجية في الخطاب القانوني، المرافعة الجنائية نموذجا، رسالة ماجستير (مخطوط)، جامعة الجزائر 2، الجزائر ص 9.

[3] ينظر استيتية سمير شريف، 2008م، اللسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ص 520.

[4] ينظر كاظم مرتضى جبار، 2015م، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف، لبنان، ص 33.

[5] بيومي سعيد أحمد، 2007م، لغة الحكم القضائي؛ دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ص 205.

[6] المرجع نفسه، ص 206.

[7] ينظر دوبوشي بول، 1431هـ/2010م، الحجاج القانوني. ترجمة حافظ إسماعيل علوي ونبيل موميد الجزء الخامس؛ الحجاج: نصوص مترجمة. مقال ضمن مؤلَّف: الحجاج مفهومه ومجالاته؛ دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إعداد وتقديم حافظ إسماعيلي علوي. عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن. ص 76.

[8] عبد المجيد جميل، 2000م، البلاغة والاتصال، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 105.

[9] السراج عبد العزيز، 1431هـ/2010م، التواصل والحجاج (أية علاقة؟). الجزء الأول؛ الحجاج: حدود وتعريفات. مقال ضمن مؤلَّف: الحجاج مفهومه ومجالاته؛ دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إعداد وتقديم حافظ إسماعيلي علوي. عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن. ص 273.

[10] بنو هاشم الحسين، 2014م، نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ص 28.

[11] بيرلمان شاييم، 2022م، الإمبراطورية الخطابية؛ صناعة الخَطابة والحِجاج، ترجمة الحسين بنو هاشم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان ص 79.

[12] بنو هاشم الحسين، مرجع سابق، ص 41.

[13] المرجع نفسه، ص 57.

[14] بيرلمان شاييم، مرجع سابق، ص 125.

[15] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[16] ينظر المادة 318: يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها. قانون العقوبات الجزائري. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق، 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[17] مصطفى عادل، 2019م، المغالطات المنطقية؛ فصول في المنطق غير الصوري، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، ص 50.

[18] المادة 465 من قانون العقوبات:

(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

1 – بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى 24.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2 – بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 16.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،

3 – بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 12.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.

[19] مصطفى عادل، مرجع سابق، ص 181.

[20] بيرلمان شاييم، مرجع سابق، ص 130.

[21] المرجع نفسه، ص 130.

[22] الدفاع الشرعي أو الدفاع المشروع، هو حق قانوني نص عليه المشرع في المادة 39 فقرة 2 والمادة 40 من قانون العقوبات، وقد عدل مصطلح الدفاع الشرعي بمصطلح الدفاع المشروع بموجب القانون رقم: 06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك لتقريب اللفظ القانوني من اللفظ اللغوي الصحيح وذلك للتفرقة بين ما هو شرعي، وهو تعبير واسع يشمل ميادين الشريعة والقانون، وبين ما هو مشروع للدلالة على تبرير هذا الفعل من طرف المشرّع الوضعي.

المراجع:

– استيتية سمير شريف، 2008م، اللسانيات، المجال والوظيفة والمنهج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.

– بنو هاشم الحسين، 2014م، نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان.

– بيرلمان شـــاييم، 2022م، الإمبراطورية الخطابية؛ صـــناعة الخَطابة والحِجاج، ترجمة الحســـين بنو هاشـــم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان.

– بيومي سعيد أحمد، 2007م، لغة الحكم القضائي؛ دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.

– دوبوشي بول، 1431هـ/2010م، الحجاج القانوني. ترجمة حافظ إسماعيل علوي ونبيل موميد الجزء الخامس؛ الحجاج: نصوص مترجمة. مقال ضمن مؤلَّف: الحجاج مفهومه ومجالاته؛ دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إعداد وتقديم حافظ إسماعيلي علوي. عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.

– الســـراج عبد العزيز، 1431هـــ/2010م، التواصـــل والحجاج (أية علاقة؟). الجزء الأول؛ الحجاج: حدود وتعريفات. مقال ضـــمن مؤلَّف: الحجاج مفهومه ومجالاته؛ دراســـات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إعداد وتقديم حافظ إســـماعيلي علوي. عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.

– عبد المجيد جميل، 2000م، البلاغة والاتصال، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

– عمر عبد المجيد الطيب، 2008م، علم اللغة الجنائي، المجلة العربية للدراســـات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

– كاظم مرتضى جبار، 2015م، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، منشورات ضفاف، لبنان.

– مصطفى عادل، 2019م، المغالطات المنطقية؛ فصول في المنطق غير الصوري، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر.

– وكال الطاوس، 2007م، البنية الحجاجية في الخطاب القانوني، المرافعة الجنائية نموذجا، رسـالة ماجسـتير (مخطوط)، جامعة الجزائر 2، الجزائر.